قررها فى ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون او للشك
فسطاطه اى عقبة فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر
الثانى فان رمق زيد لا يتصور فى الحضر لانه صلى الله عليه وسلم
يكون عند نسائه خفيفتين مما مقدمة الوتر كما مر طويلتين
الى اخره فيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امر اقوى
انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لغوى ظاهر وحكمة ذلك ان
اول الدخول فى الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن
التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن فى الفرض تطويل
الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينقص كلا من ذينك
فيسن التخفيف حينئذ وتدرج فى التخفيف بعد الست مع جملة
لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينك فى الاوايل
فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج
مطابقا لبعض ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم
كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى
ثلاث عشر ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن
زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيده
المعتمد قول عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان
ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق
ابى سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلم يسمع عن سعد
ابن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلى تسع ركعات ولا يجلس
فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما

يسمعنا

يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فى الركعتين
مثل صنيعه فى الاولى فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان
ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب لا للوجوب زاد النسائى
بعد ويحمده ويصلى على نبيه وفى رواية له يصلى ست ركعات
خيل الى انهن سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ولابى داود عنها كان يصلى
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
احدكم خمسين اية الحديث وللبخارى عن مسروق انه سالها
عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وسبعا واحدى عشرة
ركعة سوى ركعتى الفجر وعن القاسم عنها كان يصلى من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبى اشكل
حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوى
عنها والوتر والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
فكان تارة يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو
الغالب وكان تارة يصلى فيصلى الجميع بسلام واحد وتارة يفصل
فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على
احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرائض بعد اسقاط الفجر
والصبح لا كتنا فيها صلاة الليل فناسب ان يحاكى ما عداهما
جملة وتفصيلا وعلم مما قرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)